

22397 - ترحب في العمل وزوجها يمنعها

السؤال

زوجي لا يسمح لي بالعمل ولا بالدراسة ، وأنا أرى أن عندي وقت فراغ وعندي القدرة على ذلك ، فهل يحق له أن يمنعني من العمل أو الدراسة ، هو لا يستمع لي مما يسبب لي الأذى ؟.

الإجابة المفصلة

الواجب على كلا الزوجين أن يحتملها إلى الشرع في جميع شئون حياتهما ، فما حكم الشرع ووجب تنفيذه وامتثاله ، وهذا هو سبيل السعادة والراحة في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : ”فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ” النساء / 59 .

وبخصوص عمل المرأة وخروجها من منزلها نقول :

1- الأصل هو قرار المرأة في بيتها ، وقد دل على ذلك قوله تعالى : (وَقَرْنَ فِي بَيْوْتَكُنْ وَلَا تَبْرُجْ جَاهِلِيَّةَ الْأَوَّلِيَ) الأحزاب / 33 ، وهذا الخطاب وإن كان موجها إلى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فإن نساء المؤمنين تبع لهن في ذلك ، وإنما وجه الخطاب إلى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لشرفهن و منزلتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنهن القدوة لنساء المؤمنين .

ودل على ذلك أيضا : قول النبي صلى الله عليه وسلم ” المَرْأَةُ عُورَةٌ ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فِي قَعْدَتِهَا ” رواه ابن حبان وابن خزيمة وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 2688

وقوله صلى الله عليه وسلم في شأن صلاتهن في المساجد : ” وَبَيْوْتَهُنْ خَيْرٌ لَهُنْ ” رواه أبو داود (567) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

2- يجوز للمرأة أن تعمل أو تدرس إذا توفرت جملة من الضوابط :

– أن يكون هذا العمل مناسبا لطبيعة المرأة متلائما مع تكوينها وخلقتها ، كالتطبيب والتمريض والتدريس والخياطة ونحو ذلك .

– أن يكون العمل في مجال نسائي خالص ، لا احتلاط فيه ، فلا يجوز لها أن تدرس أو تعمل في مدرسة مختلطة .

– أن تكون المرأة في عملها ملتزمة بالحجاب الشرعي .

– ألا يؤدي عملها إلى سفرها بلا حرم .

– ألا يكون في خروجها إلى العمل ارتكاب لمحرم ، كالخلوة مع السائق ، أو وضع الطيب بحيث يشمها أجنبي عنها .

- ألا يكون في ذلك تضييع لما هو أوجب عليها من رعاية بيتها والقيام بمسئوليّتها وزوجها وأولادها.

3- ما ذكرت من وجود القدرة والرغبة لديك في العمل والتدريس أو الدراسة أمر حسن ، ولعلك تستغلين ذلك في طاعة الله ، لأن تقومي بتدريس فتيات المسلمين في بيتك أو في مركز إسلامي - وفق الضوابط السابقة - أو ممارسة شيء يعود بالنفع عليك وعلى أسرتك كالخياطة ونحوها ، مما يكون وسيلة للخروج من حالة الملل والشعور بالفراغ .

كما يمكنك أن تلتتحقي بإحدى الجامعات الإسلامية المفتوحة ، التي تتيح لك الدراسة عن بعد ، لتزدادي علما وفقها ، مع ما في ذلك من الدرجة والمنزلة عند الله ، فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء . كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذى 2682 وأبو داود 3641 ، والنسائي 158 ، وابن ماجه 223 والحديث صححه الألبانى في صحيح الترمذى .

وسلى الله تعالى أن يرزقك الذرية الصالحة ، فإن القيام على تربية هذه الذرية لا يدع للمرأة وقتا ولا فراغا ، وهي مأجورة في ذلك كله ، والحمد لله .

وتذكرى أن طاعة الزوج واجبة في غير المعصية ، وعليه فإذا أمر الزوج زوجته ألا تخرج لعمل ولا لدراسة وجب عليها امتنال أمره ، وفي ذلك سعادتها ونجاحها ، وفي الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه " إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصلت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها : ادخلِي الجنة من أي أبواب الجنة شئت " والحديث صححه الألبانى في صحيح الجامع برقم 661

ولا ينبغي للزوج أن يستغل هذا الحق في إيذاء مشاعر زوجته ، ومصادرة رأيها ، والتعنت في حرمانها من رغباتها ، بل عليه أن يتقي الله عز وجل ، وأن يحرص على مشاورته زوجته ومحاورتها ، وتبين الحكم الشرعي لها ، وتوفير البدائل المباحة التي تسعدها ، وتنمي قدراتها ، وتحقق شيئاً من رغباتها .

نسأل الله أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه .

والله أعلم .